

الجوهر النقي

وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسل) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل و قد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدار قطني وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا نشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة) موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفي سنده عبد الملك الذماري فحكي عن الدار قطني (انه ليس بقوى وانه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال